

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: الواجبات الجبائية للشركات المهنية
المرجع: مکتوب رئيس مكتب مراقبة الأداءات بالبحيرة بتاريخ 23 ديسمبر 2013

تبعاً لمکتوب رئيس مكتب مراقبة الأداءات بالبحيرة المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلب بمقتضاه توضيحات بخصوص الطبيعة القانونية والواجبات والجبائية للشركات المهنية للمحامين والمستشارين الجبائيين والمحاسبين والأطباء والشروط المطلوب توفرها في الشركاء وواجباتهم الجبائية، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للشركات المذكورة المزمع إحداثها وللشركاء فيها يختلف باختلاف الشكل القانوني للشركة وذلك كما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- إذا لم تكن للشركة خصوصيات شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة

أ- بالنسبة للشركة

تطالب الشركة بدفع كلّ الأداءات والضرائب المستوجبة عليها باستثناء الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح التي تحققها. غير أنها تبقى مطالبة طبقاً لأحكام الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة خلال السنة السابقة.

وتطرح الخصوم من المورد التي تتحملها الشركة بعنوان المبالغ الراجعة لها من التسبقة المستوجبة عليها. وفي صورة وجود فائض لم يتسن طرحه فإنه يمكن المطالبة باسترجاعه أو يمكن طرحه من التسبقات المستوجبة على الشركة لاحقاً.

ب- بالنسبة للشركاء

طبقاً لأحكام الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخضع شخصياً للضريبة على الدخل الشركاء في شركات الأشخاص وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح حسب حقوقهم الاجتماعية في الشركة.

وعلى أساس ما سبق، يخضع المهنيين، باعتبارهم شركاء في شركة خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص، للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في صنف أرباح المهن غير التجارية كل حسب حقوقه في الشركة المذكورة. هذا وتبقى التسبقة بنسبة 25% التي دفعتها الشركة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا على كل شريك في حدود النسبة الراجعة له من الأرباح المحققة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة على الدخل المستوجبة على الشركاء بعنوان المناب من الأرباح الراجع لهم من الشركة المذكورة لا يخضع للأقساط الاحتياطية.

وفي حالة وفاة أحد الشركاء ينجرّ عن ذلك انحلال الشركة لأنّ مسؤوليته المالية لا تقتصر على الدّمة المالية بل تشمل الدّمة الشخصية.

هذا، ويمكن طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلّة الشركات التجارية أن تجتمع جميع الحصص في شركة الأشخاص بيد شريك واحد و تتحوّل بالتالي الشركة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة على أن تسوى هذه الوضعية في أجل سنة. و في خلاف ذلك، يمكن المطالبة بحلّ الشركة.

ويستوجب هذا التغيير في الشكل القانوني للشركة إيداع التصريح بالانقطاع عن النشاط بالنسبة لشركة الأشخاص و إيداع التصريح ببدء النشاط بالنسبة للشركة الجديدة.

2- إذا كانت للشركة خصوصيات شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة

أ- بالنسبة للشركة

تخضع الشركة في هذه الحالة للضريبة على الشركات بنسبة 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 وبنسبة 30% بالنسبة إلى الأرباح المحققة بعنوان السنوات السابقة لسنة 2014.

ب- بالنسبة للشركاء

تصنّف الأرباح الراجعة للشركاء من الشركة المذكورة في صنف مداخيل الأوراق المالية و تخضع الأرباح الموزعة بداية من سنة 2015 للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 5%. مع إعفاء الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتجاوز أرباحهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.

هذا، وتبقى كل المبالغ الأخرى التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء والتي تكتسي صبغة الأرباح الموزعة كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات خاضعة للضريبة على الدخل.

وفي حالة وفاة أحد الشركاء لا ينجر عن ذلك انحلال الشركة بما أن مسؤوليته محدودة في المساهمة في رأس المال.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 93 من مجلة الشركات التجارية تتحوّل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إذا ما اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد. ولا يستوجب هذا التغيير إيداع التصريح بالانقطاع عن النشاط بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ولا إيداع التصريح ببدء النشاط بالنسبة للشركة الجديدة بمأن الشركتان تخضعان لنفس النظام الجبائي.

II. بالنسبة إلى مال المعرف الجبائي الخاص بالشريك والمحدث قبل إنشاء الشركة المهنية

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري والأشخاص المعنويين إيداع تصريح في الوجود بمكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابياً قبل بدء النشاط.

على هذا الأساس فإنه يستوجب على كلّ مهني الحصول على معرف جبائي خاصّ به عند بدأ النشاط.

وفي صورة انضمام المهني إلى شركة مهنية يمكن له الاحتفاظ بمعرفته الجبائي المحدث قبل إنشاء الشركة.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة على:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات
- شركات الأشخاص و شركات المحاصة التي تتعاطى مهنة غير تجارية

و يحتسب المعلوم على أساس 0.2% من رقم المعاملات الخام.

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل يحتسب المعلوم بالنسبة للسنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الدخل أو على الشركات تحتسب طبقاً لأحكام الفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وإذا كانت للشركات خصوصيات شركات الأشخاص و في صورة تسجيلها خسارة بعنوان سنة ما يحتسب المعلوم بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس 25% من ضريبة دنيا نظرية.

و في كلتا الحالتين لا يمكن أن يقلّ المعلوم على الحد الأدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس أحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس، فإن كانت للشركات المهنية خصوصيات شركات الأشخاص أو كانت لها خصوصيات شركات الأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات وفق ما سبق.

وباعتبار أنّ الشركاء في شركات الأشخاص يخضعون للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية فإنهم يخضعون للمعلوم على المؤسسات و ذلك على أساس 0.2% من رقم معاملاتهم المتأتي من نسبة الأرباح الراجعة لكلّ شريك وفق ما سبق.

IV. بالنسبة للأداء على التكوين المهني

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

ويحتسب الأداء المذكور على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات و الأجور و المنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.


وعلى هذا الأساس تخضع الشركات التي تمارس أنشطة غير تجارية موضوع مكتوبكم للأداء على التكوين المهني وفق ما سبق.

V. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقاً للتشريع الجاري به العمل تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كلّ مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المشغلين الفلاحيين الخواص.

و على هذا الأساس تخضع الشركات التي تمارس أنشطة غير تجارية للمساهمة المذكورة و تحتسب المساهمة على أساس 1 % من المبلغ الجملي للمرتبات و الأجور و المنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

والسلام


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي